

## انتهاء الوكالة وحدود سلطة الموكل في إنهاؤها في الشريعة والقانون

الباحث: غيتري زين العابدين

### توطئة

إن الوكالة هي من العقود المهمة التي شاع استعمالها بين الناس في تعاملاتهم اليومية، فهي وسيلة شرعية وقانونية، ذات أهمية اجتماعية واقعية، فهي تساعد الناس على تسهيل قضاء حوائجهم وتعاملاتهم المادية وغير المادية، كالبيع والشراء، والإجارة، والزواج، والطلاق، وقضاء الديون، والحج، والخصومات، وغيرها، وذلك من خلال التفويض الذي يمنحه الموكل للوكيل للتصرف باسمه ولحسابه في أمواله أو معاملاته، والقيام ببعض الأعمال التي يعود آثارها القانوني على ذمة الموكل.

إن حرية الموكل في اختيار الوكيل الذي يضع فيه ثقته ليقوم مقامه ويعمل لحسابه، تقابلها من جهة أخرى سلطة قانونية ممنوحة للموكل في سحب هذه الثقة من الوكيل متى شاء، وبمناسبة أو بغير مناسبة، وسواء رضي الوكيل أم لم يرض بإنهائها. إلا أن هذه السلطة الممنوحة للموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة إن تُركت مطلقة بلا قيد ولا شرط ألا تضر بمصلحة الوكيل أو الغير، ونكون حينها أمام تنازع قضائي؟.

إن هذا المبدأ الذي يمنح للموكل السلطة المطلقة في إنهاء الوكالة بإرادة الانفرادية يتنافى في ظاهره مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.<sup>(1)</sup> فما هي القواعد العامة التي تنتهي بها الوكالة؟ وما هو نطاق سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة؟ وإلى أي حد تنتهي هذه السلطة الانفرادية للموكل في عزل الوكيل؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟ وما هي الحماية القانونية للوكيل أو الغير ضد تصرفات الموكل التي تتجاوز حدود سلطته؟

الهدف من هذا البحث هو الكشف عن الحالات الاستثنائية للمبادئ العامة التي تنتهي بها الوكالة، والتي تجعل سلطة الموكل في عزل وكيله مقيدة بما تراعي مصلحة الوكيل أو الغير الأجنبي، وكيفية حماية التصرفات القانونية من أي تجاوز في حق الوكيل أو الغير.

هذه الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تبحث عن الإجابة لهذه التساؤلات المطروحة في الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة، والحدود المقيدة لسلطان الموكل في إنهاؤها بإرادته الانفرادية، والآثار المترتبة على التصرفات الناتجة عن تجاوز هذه الحدود.

وقد عاجلت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

- الأساس القانوني لقاعدة انتهاء عقد الوكالة.
- الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة.

أ - في القانون

ب - في الشريعة

(1) المادة 106 من القانون المدني الجزائري: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

- الأحكام المترتبة على انتهاء الوكالة.
    - أ - في القانون.
    - ب - في الشريعة.
  - نطاق سلطة الموكل في عزل الوكيل.
  - الشروط الخاصة بالتعبير الإرادي الصادر من الموكل بإنهاء عقد الوكالة.
  - شروط صحة العزل في الفقه الإسلامي.
  - القيود الواردة على سلطة الموكل في الإنهاء الانفرادي لعقد الوكالة
  - الآثار القانونية المترتبة على انتفاء سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة انفراديا
- خاتمة.

## الأساس القانوني لقاعدة انتهاء عقد الوكالة

نصت المادة 586 مدني جزائري على ما يلي: "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل".

وأضافت المادة 587 مدني: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".

هذان النصان يقابلهما في التشريعات العربية نص المادة 715 من التقنين المدني المصري، والمادة 681 من التقنين المدني السوري، والمادة 715 من التقنين المدني الليبي، والمادة 974 من التقنين المدني العراقي، وغيرها من نصوص القانون المدني في كثير من البلدان العربية مثل لبنان والكويت والأردن... والمادة 2004 من القانون المدني الفرنسي.

يتبين من نص المادة 586 أن الموكل يستطيع في أي وقت شاء أن يضع حدا نهائيا للوكالة التي منحها للغير، كما يستطيع أن يقيدها بما يراعي فيها مصالحه الشخصية، ولو سبق الاتفاق على ما يخالف ذلك.

## الألغاف المنهية لعقد الوكالة

فسخ الوكالة يكون بألغاف مختلفة منها: فسختُ الوكالة، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو عزلتك، أو صرفتك عنها، وأزلتك عنها. أو ينهاه عن فعل ما أمره به أو وكّله فيه، أو يعزل الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما، أو يزول ملكه عما قد وكله في التصرف فيه، أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة،

فإذا وكله في طلاق امرأته، ثم وطئها، انفسخت الوكالة؛ لأن ذلك يدل على رغبتة فيها، واختياره امساكها.<sup>(1)</sup>

## الأسباب المختلفة لانتهاء عقد الوكالة

### أ- انتهاء عقد الوكالة في القانون

تنتهي الوكالة طبقاً للقواعد العامة في القانون للأسباب الآتية:

#### 1- انتهاء عقد الوكالة بإنجاز العمل محل التوكيل

تنصب الوكالة على تكليف الوكيل بالقيام بعمل، فإذا كانت الوكالة من أجل البيع أو الشراء فإنها تنتهي بانتهاء العمل محل الوكالة،<sup>(2)</sup> أي بإتمام العمل محل الالتزام بالوكالة، كما تنتهي بعدم النجاح في العمل، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية لاستخلاص هذه النتيجة.<sup>(3)</sup> فإذا وكل شخص شخصاً آخر من أجل القيام بعمل ما، كبيع منزل أو قبض دين، وقام هذا الوكيل بإنجاز العمل الموكول به، بأن باع الدار وسلم الثمن للموكل، أو قبض الدين من المدين وسلمه للدائن الموكل، فإن المهمة المكلف بها بموجب عقد الوكالة انتهت بالإنجاز وإتمام النفاذ، فلا يجوز للوكيل أن يستعمل عقد الوكالة مرة أخرى في بيع أو قبض إلا إذا أجازها الموكل بعقد جديد،<sup>(4)</sup> صريح أو ضمني.

(1) ابن قدامي المقدسي، المغني، ج7، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة السادسة سنة 2007 ص209. ص240.

(2) نعيم أحمد نعيم شنيار النظام القانوني، لعقد الوكالة بالعمولة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى سنة 2011. 597.

(3) السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7 المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1964 ص 650.

(4) رعد عداي، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى 2010 ص 26.

## 2- استحالة تنفيذ الوكالة

إذا كانت الوكالة مستحيلة التنفيذ بسبب خارج عن إرادة الطرفين، أو مبهمة إبهاما فاحشا، أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة،<sup>(1)</sup> فإن عقد الوكالة، كسائر العقود، ينتهي باستحالة تنفيذ محل الوكالة، سواء كان بقوة فاهرة أو حادث طارئ من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، فلا التزام بمستحيل، سواء كانت الاستحالة مادية كأن وكل شخص شخصا آخر من أجل بيع شيء احترق بعد إبرام العقد، فإن التزام الوكيل بالبيع يصير أمرا مستحيلا،<sup>(2)</sup> أو استحالة قانونية،<sup>(3)</sup> كما لو وضع العقار تحت الحراسة القضائية ليتولى إدارته حارس قضائي، بدلا من الوكيل، ففي هذه الحالة، أيضا، تنتهي الوكالة لاستحالة التنفيذ، وفي كل الأحوال يشترط أن تكون استحالة التنفيذ غير راجعة إلى الوكيل ذاته، بل راجعة إلى شبب أجنبي.<sup>(4)</sup>

## 3- انتهاء الوكالة بحلول الأجل المعين للوكالة

كما تنتهي الوكالة بانقضاء الأجل المحدد لها، والمفروض هنا أن تكون الوكالة في أعمال مستمرة كالتوكيل في الإدارة، فإذا وكل شخص آخر من أجل تسيير أملاكه لمدة سنة، فإن الوكالة تنتهي بانتهاء السنة.

(1) الحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى 2013 ص 79.

(2) أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة - البيع - الإيجار - الوكالة - منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2012 ص 399. ورعد عداي، المرجع السابق، ص 27

(3) نزيه كبارة، نزيه كبارة، العقود المسماة - البيع - الإيجار - الوكالة - الكفالة - المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان الطبعة الأولى 2010. ص 367.

(4) نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 597.

وقد تكون المدة المحددة في الوكالة لا يعرف نهايتها، كأن يوكل شخصا آخر في إدارة شؤون مصنعه خلال فترة غيابه في سفر بعيد لا يدري متى يعود، فهنا تنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد عودته من السفر معلوما.<sup>(1)</sup>

كما يمكن أن يوكل شخص شخصا آخر مدى حياة الموكل أو الوكيل، ففي هذه الحالة تنتهي الوكالة بموت أحد المتعاقدين،<sup>(2)</sup> ما لم ينهياها بإرادتهما المنفردة أو المشتركة قبل حلول أجلهما. وإذا كانت الوكالة لأجل محدود، واستمر الوكيل بعد انتهاء الأجل قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل، ودون معارضته، يعتبر هذا الاستمرار تجديد ضمني للوكالة، مثل التجديد الضمني للإيجار.<sup>(3)</sup>

#### 4- الإفلاس والإعسار

تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل أو الوكيل، وتغل أيديهما عن إدارة أموالهما،<sup>(4)</sup> لأن الموكل المفلس لا يستطيع التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه، فأولى ألا يستطيع ذلك بوكيل، وكذلك الوكيل المفلس إذا غلت يده عن ماله فأولى أن تغل عن مال موكله.<sup>(5)</sup>

(1) بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2008، ص 150.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 651.

(3) المرجع نفسه ص 651. ونزيه كبارة، المرجع السابق، ص 366.

4 طاروق فهمي الغنام، وكيل العقود التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2012. ص 440.

(5) السنهوري، المرجع السابق ص 652.

والإعسار كالإفلاس في ذلك، فإذا شهر إعسار أي من الموكل والوكيل انتهت الوكالة، وإذا تعدد الموكلون أو الوكلاء، وأفلس أحدهم، فإن الوكالة تنتهي بالنسبة إليه وحده، ما لم تكن غير قابلة للتجزئة.<sup>(1)</sup>

### 5- حل الشركة

إن كان الموكل شركة أو شخصا معنويا آخر انتهت الوكالة بجلها ولو كان هذا الحل اختياريا.<sup>(2)</sup>

### 6- نقص الأهلية

إذا فقد الموكل أو الوكيل أهليته أو نقصت بسبب الحجر على أي منهما، انتهت الوكالة في حق المحجور عليه،<sup>(3)</sup> فإذا حجر على الموكل فإنه لا يستطيع التصرف في أمواله ولا وكيله يستطيع ذلك، إذ لا يمكن أن ينصرف أثره إلى الموكل، لأنه لم يعد أهلا له.

والعبرة في توافر الأهلية بالنسبة للموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف في آن واحد.

لكن إذا كان الحجر على الموكل في التصرف في أمواله وليس على أعمال الإدارة وقد وكل شخصا آخر في إدارة أمواله فإن الوكالة لا تنتهي ويبقى الوكيل ملزما بتنفيذ الوكالة، أما إذا الحجر على الوكيل فإنه يصير غير أهل للالتزامات الناتجة عن الوكالة.<sup>(4)</sup>

(1) أسعد دياب، المرجع السابق، ص 399.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 656.

(3) طارق فهمي الغنام، المرجع السابق، ص 442.

(4) السنهوري، المرجع السابق، ص 653 و 654.

## 7- الفسخ والتفاسخ وتحقق الشرط الفاسخ

يجوز إنهاء الوكالة عن طريق الفسخ إذا أحل أحد المتعاقدين بالتزاماته، فيستطيع الوكيل طلب فسخ الوكالة عن طريق القضاء في حالة عدم جواز تنحيه عنها،<sup>(1)</sup> أو أراد أن يطلب التعويض من الموكل عن الأعمال التي سبق أن قام بها، أو أراد أن يتوقى رجوع الموكل عليه بالتعويض، كما يجوز للموكل طلب فسخ الوكالة لإخلال الوكيل بالتزاماته، وذلك أيضا، في الأحوال التي لا يجوز له فيها عزل الوكيل، أو إذا أراد مطالبته بالتعويض.<sup>(2)</sup>

وتنفسخ الوكالة، أيضا، إذا علقت على شرط فاسخ، ويتحقق هذا الشرط دون حاجة لإرادة المتعاقدين.<sup>(3)</sup>

## 8- موت الوكيل أو الموكل

**أ- موت الوكيل:** تنتهي الوكالة بموت الوكيل،<sup>(4)</sup> إذ أن الموكل اختار وكيله على أساس الاعتبار الشخصي، كالثقة والأمانة والتزاهة والكفاءة، غير أن انتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم، فتنتقل الوكالة حتى بعد موت الوكيل إلى خلفه. فقد نصت المادة 589 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري على أنه: "في حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توفرت فيهم الأهلة وكانوا على علم بالوكالة، أن

(1) قدرى عبد الفتاح، أحكام عقد الوكالة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر الطبعة الأولى سنة 2005 ص 501.

(2) المرجع نفسه، ص 501. والسنهوري، المرجع السابق، ص 654.

(3) السنهوري، المرجع السابق، ص 654.

(4) قرار المحكمة العليا رقم 63539 مؤرخ في 1990/06/27 المجلة القضائية لسنة 1992 العدد الثاني الصفحة 31.

يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثه وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل".

ب- **موت الموكل:** تنتهي الوكالة بموت الموكل،<sup>(1)</sup> فإن كان الموكل شركة أو شخصا معنويا آخر انتهت الوكالة بحله ولو كان هذا الحل اختياريا، مثل الوكيل، وإذا تعدد الموكلون وتوفي أحدهم فإن الوكالة لا تنتهي إلا بالنسبة للشخص الذي مات منهم، ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة لهم جميعا.<sup>(2)</sup>

كما أن الوكالة لا تنتهي بموت الموكل مباشرة، بل تبقى إلى أن يعلم الوكيل بموت الموكل، فإذا لم يعلم وتعاقد مع الغير حسن النية، اعتبرت الوكالة قائمة وانصرف أثرها إلى ورثة الموكل، ومثل موت الوكيل فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالف الحكم، بحيث لا تنتهي الوكالة بموت الموكل وإنما يلتزم بها ورثته في حدود التركة.<sup>(3)</sup>

كما ان هناك من الوكالة ما لا يبدأ تنفيذها إلا بعد وفاة الموكل كمن يوصي شخصا أو هيئة بنشر وثائق سرية بعد موته، أو سداد ديونه من تركته أو إعطاء جزء منها، وهي في هذه الحالة تعتبر وصية.<sup>(4)</sup>

(1) قرار رقم 66576 مؤرخ في 1991/03/13. المرجع: عمر بن سعد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام

القانون المدني، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية. سنة 2001 ص 213.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 657.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، عقد الوكالة (دراسة فقهية، قانونية، وقضائية مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الاولى 2013 ص 192.

(4) السنهوري، المرجع السابق، ص 661.

## ب - انتهاء عقد الوكالة في الفقه الإسلامي

تنتهي الوكالة في الفقه الإسلامي بأسباب مختلفة هي:

### 1- عزل الموكل لوكيله

يجوز للموكل أن يعزل وكيله متى شاء بالإجماع، لأن الوكالة عقد غير لازم، فكان بطبيعته قابلاً للفسخ بالعزل. وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة 1523 ما يلي: "إذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته إلى أن يصل إليه خبر العزل، ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك الوقت."<sup>(1)</sup>

### 2 - تصرف الموكل فيما وكل به

بمعنى أن يقوم الموكل بالعمل الذي وكل فيه غيره، كأن يوكل شخص شخصاً ببيع دار له فيبيعها الموكل، فتنتهي الوكالة بالاتفاق؛ لأن العقد يصبح حينئذ غير ذي موضوع، فينعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل.<sup>(2)</sup>

### 3 - انتهاء الغرض من الوكالة: وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه؛

لأن العقد يصبح حينئذ غير ذي موضوع. (شرح المادة 1526 من المجلة)<sup>(3)</sup>

### 4 - موت الموكل أو الوكيل: تنتهي الوكالة بموت الموكل أو الوكيل. (المادة

1529 من المجلة).<sup>(4)</sup>

وقال المالكية: الأرحح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكل حتى يعلم به.

(1) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الثالث، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1991، ص 645.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5 دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 1991 ص 126.

(3) علي حيدر، المرجع السابق، ص 643.

(4) المرجع نفسه، ص 643.

وقال الحنابلة: وإذا وكله في قبض دين من رجل، فمات، نظرتَ في لفظه؛ فإن قال: اقبض حقي من فلان، لم يكن له قبضه من وارثه؛ لأنه لم يؤمر بذلك. وإن قال اقبض حقي الذي قبَل فلان أو على فلان، فله مطالبة وارثه والقبض؛ لأن قبضه من الوارث قبض للحق الذي على موروثه.<sup>(1)</sup>

## 5 - خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية

**الجنون المطبق:** تنتهي الوكالة بالجنون المطبق عند الجمهور خلافا للشافعية؛ لأن الجنون القليل هو بمنزلة الإغماء، فكما لا تبطل الوكالة بإغماء، لا تبطل أيضا بالجنون القليل.<sup>(2)</sup>

ومدة الجنون المطبق مختلف فيها بين شهر وسنة، والرأي الأرجح هو سنة عند جمهور الفقهاء، لسقوط جميع العبادات، فقد بها احتياطيا.<sup>(3)</sup>

**المحجور عليه لسفه:** تنتهي الوكالة في حق المحجور عليه لسفه باتفاق المذاهب الأربعة، وألحق الشافعية الإغماء بالجنون في الأصح عندهم. وقال غيرهم: الإغماء لا يخرج عن أهلية التصرف.

وقال الحنابلة: متى خرج الموكل أو الوكيل عن كونه من أهل التصرف، كأن يجن أو يحجر عليه لسفه، فحكمه حكم الموت؛ لأنه لا يملك التصرف فلا يُملَّكُه غيره من جهته.<sup>(4)</sup>

(1) ابن قدامى المقدسي، المغني، ج7، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة السادسة سنة 2007 ص 213.

(2) علي حيدر، المرجع السابق، ص652.

(3) المرجع نفسه، ص652.

(4) ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ص209. ص235.

الحجر على الصبي: لو وكل الصبي المأذون وحُجِرَ ذلك الصبي انزل الوكيل، إذا كان وكيلا في العقود والخصومة، سواء أكان الوكيل عالما أم لا؛ لأن هذا الانعزال لما كان أمرا حكيميا فلا يشترط فيه العلم.<sup>(1)</sup>

وينعزل وكيل الوصي ووكيل الأب إذا بلغ الصبي قيامهما بالوكالة.<sup>(2)</sup>

## 6 - لحاق الموكل أو الوكيل مرتدا بدار الحرب

أ) - تنتهي الوكالة بلحاق الموكل مرتدا بدار الحرب عند أبي حنيفة<sup>(3)</sup> لأنه يصير حينئذ من أهل الحرب.

وقال الصحابان: لا تنتهي الوكالة بذلك؛ لأن تصرفات المرتد عندهما نافذة، فلا تبطل الوكالة إلا بموته أو بقتله بسبب رده، أو بحكم القاضي بلحاظه.<sup>(4)</sup>

ولو وكل المسلم الحربي في دار الحرب، والمسلم في دار الإسلام، أو وكله الحربي، فالوكالة باطلة؛ لأن لا عصمة بين من هو من أهل دار الحرب، وبين من هو من أهل دار الإسلام.<sup>(5)</sup>

ب) - أما لحاق الوكيل بدار الحرب مرتدا فإنه لا يخرج عن الوكالة باتفاق الحنفية، إلا أن يقضي القاضي بلحاظه،<sup>(6)</sup> لكن بمجرد لحوقه لا يجوز له التصرف إلا أن يعود مسلما، فإن عاد مسلما من دار الحرب إلى دار الإسلام قال محمد: تعود

(1) علي حيدر، المرجع السابق، ص 644.

(2) المرجع نفسه، ص 644.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 127.

(4) السرخسي، المرجع السابق، ص 17.

(5) المرجع نفسه، ص 16.

(6) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 127.

الوكالة إليه لزوال المانع من التصرف. وقال أبو يوسف لا تعود الوكالة؛ لأنه بلحاظه بدار الحرب يلحق بالأموات، فيبطل ما ملكه من ولاية تنفيذ التصرف على الموكل، وإذا بطلت الولاية بطل التوكيل، وإذا بطلت الولاية لا تعود.<sup>(1)</sup>

وقال المالكية: ينعزل الوكيل برده أيام الاستتابة، وأما بعدها فإن قتل انعزل، وإن أحرقتله المانع كوجود حمل عند المرأة، فإن العلماء ترددوا في عزله.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تبطل الوكالة برده الوكيل، سواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام؛ لأن الردة لا تمنع ابتداء وكالته، فلم تمنع استدامتها كسائر أنواع الكفر.

وقال أبو حنيفة: إن لحق بدار الحرب بطلت وكالته؛ لأنه صار منهم.<sup>(2)</sup>

**7- توكيل المسلم الكافر:** قال الحنابلة: يصح توكيل المسلم الكافر فيما يصح التصرف فيه، سواء كان ذمياً، أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتداً؛ لأن العدالة غير مشترطة فيه.<sup>(3)</sup>

وقال السرخسي في المبسوط: وإذا وُكِّل المسلم الذمي في خصومة، فشهد شهود من أهل الذمة على إبطال حق المسلم، لم يجوز ذلك على المسلم، لأن الوكيل نائب عن الموكل، وهذه البيعة في الحقيقة إنما تقوم عن الموكل، فلا تكون شهادة

(1) المرجع نفسه، ص 127. السرخسي، المرجع السابق، ص 17.

(2) ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ص 237.

(3) المرجع نفسه، ص 209 ص 237.

أهل الذمة حجة عليه. ولو كان المسلم هو الوكيل، والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من أهل الذمة جاز ذلك.<sup>(1)</sup>

## 8 – عزل الوكيل نفسه

إذا قال الوكيل: عزلت نفسي أو رددت الوكالة أو خرجت منها ونحوها انعزل، لدلالة ذلك عليه، وقد اشترط الفقهاء لانتهاء الوكالة مما ذكر أن يعلم الموكل بهذا،<sup>(2)</sup> حتى لا يتضرر مما فعل الوكيل<sup>(3)</sup>؛ لأنه متصرف بأمر الموكل، فلا يصح ردّ أمره بغير حضرته.<sup>(4)</sup> وأما قبل العلم بالعزل، فتكون تصرفات الوكيل كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.<sup>(5)</sup> واتفقت المذاهب على أنه في حال عزل الوكيل نفسه عن الوكالة يشترط إخبار الموكل بالأمر، صيانة لحق الموكل، ومنعاً من التغيرير به.<sup>(6)</sup>

أما المالكية فقالوا: أن للوكيل بغير أجر أن يعزل نفسه متى شاء إلا حيث يمنع موكله من عزل نفسه.

(1) السرخسي، كتاب المبسوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء التاسع عشر (19) ص 14 و15.

(2) المادة 1523 من المجلة "إذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته إلى أن يصل إلى إليه خير العزل، ويكون تصرفه صحيحاً إلى ذلك الوقت". سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010. ص 642.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 127.

(4) ابن قدامي المقدسي، المرجع السابق، ص 209. ص 235.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010 ص 57.

(6) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 124 و125.

وجاء في المادة 1522 من مجلة الأحكام العدلية أنه يجوز للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة، ولكن لو تعلق به حق الغير، يكون محجورا على ايفاء الوكالة.<sup>(1)</sup>

**9 - هلاك العين الموكل بالتصرف فيها:** تنتهي الوكالة أيضا باتفاق الفقهاء بهلاك العين التي وكل فيها إنسان بالتصرف فيها بالبيع أو الشراء، أو الإيجار مثلا؛ لأن العقد يصبح في هذه الحالة غير ذي موضوع، فيكون التصرف في المحل المعقود عليه غير متصور بعد هلاكه، والوكالة بالتصرف فيما لا يحتمل التصرف محال، فتبطل الوكالة.<sup>(2)</sup>

**10 - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل:** كأن وكل شخص ببيع منزل فصادرته الدولة فتزول الوكالة.<sup>(3)</sup>

**11 - الإفلاس:** تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل إذا كانت الوكالة بأعيان ماله؛ لأنه بالإفلاس ينتقل مال الموكل لغرمائه.<sup>(4)</sup>

**12 - الجحود:** تنتهي الوكالة عند الحنفية والشافعية بجحودها من الموكل أو الوكيل؛ لأن الجحود بمثابة رد الوكالة. ولا تبطل الوكالة بالجحود عند الحنابلة.<sup>(5)</sup>

**13 - التعدي:** تنتهي الوكالة في أحد وجهين: إذا تعدى الوكيل وكالته، كأن يوكل ببيع ثوب فيلبسه أو بيع دابة فيركبها، فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزول أمان؛ لأن الوكالة عقد أمانة تبطل بخيانة الوكيل فيها، فعليه عزله؛ لأن تركه

(1) علي حيدر، المرجع السابق، ص 644.

(2) ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ص 209. ص 238. ووهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 128.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 128.

(4) المرجع نفسه، ص 129.

(5) المرجع نفسه، ص 129.

يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين فوجب عزله.<sup>(1)</sup> وفي الوجه الثاني لا تبطل، وإنما تبطل الأمانة ويصير ضامنا،<sup>(2)</sup> ويبقى التصرف.<sup>(3)</sup>

وإذا خالف الوكيل موكله ينعزل عزلا ضمنيا، مثلا لو وكله بشراء مال بعشر، فاشتره بخمسين.<sup>(4)</sup>

**14 - الفسق:** تبطل الوكالة عند الشافعية والحنابلة بفسق الوكيل في عقد ينافيه الفسق، كإيجاب في الزواج لخروجه عن أهلية التصرف، بخلاف قبول الزواج أو الشراء.<sup>(5)</sup>

ولو أجرى الوكيل بالنكاح العقد بالإضافة إلى نفسه انعزل الوكيل من الوكالة ويقع عقد النكاح لنفسه. (المادة 1485 من المجلة).<sup>(6)</sup>

**15 - الطلاق:** قال الحنابلة: إن وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره، ثم طلقها، لم تنسخ الوكالة؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يقطع استدامتها.<sup>(7)</sup> وقال المالكية: ينعزل الزوج عن وكالته لزوجته بالطلاق إذا طلقها؛

(1) ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ص 209.

(2) ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 64.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 129.

(4) علي حيدر، المرجع السابق، ص 644.

(5) ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ص 235، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 129.

(6) علي حيدر، المرجع السابق، ص 644.

(7) ابن قدامى المقدسي، المرجع السابق، ص 236.

لأن الطلاق بيده، ولا تنعزل الزوجة وكالتها بطلاقها لها، إلا ان يعلم من الزوج كراهة ذلك منه.<sup>(1)</sup>

**16 - مضي الوقت:** تنتهي الوكالة بمضي المدة المحددة لها، عند الشافعية والحنابلة، ولا تنتهي به على الأصح عند الحنفية.<sup>(2)</sup>

**17 - افتراق أحد الشريكين:** ينعزل الوكيل بافتراق أحد الشريكين، فعليه لو عقد اثنان عقد شركة كان كل منهما وكيلا للآخر، وكما تبطل الشركة لو هلك المال أو مال أحدهما، يعني رأسماله فقط قبل الشراء تبطل الوكالة الضمنية أيضا، سواء كان الشريكان واقفين على هلاك المال أم لا؛ لأنه عزل حكمي إذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة. كذلك لو وكل أحد الشريكين أو كلاهما أحدا على أن يتصرف في مال الشركة وافترق الشريكان بعدئذ ينعزل الوكيل عن حق الغير ولو لم يعلم بالافتراق. إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل.<sup>(3)</sup>

### – الأحكام المترتبة على انتهاء الوكالة

#### أ – الأحكام المترتبة على انتهاء الوكالة في القانون

مهما كان السبب الذي انتهت به الوكالة فإن هناك أحكام تترتب على هذا الانتهاء، من هذه الأحكام ما يلي:

1 – تنتهي الوكالة بأثر رجعي<sup>(4)</sup>، بمعنى أن الآثار التي رتبها الوكالة تبقى قائمة ولا تزول بزوالها،<sup>(5)</sup> فإذا انتهت الوكالة بموت الوكيل أو بعزله، فإن التصرفات

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 129

(2) المرجع نفسه، ص 129.

(3) علي حيدر، المرجع السابق، ص 644.

(4) السنهوري، المرجع السابق، ص 654.

(5) محمد شريف عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن، الوكالة في التصرفات القانونية، دار الفكر والقانون، مصر

الطبعة الأولى 2011 ص 397.

القانونية التي باشرها الوكيل قبل الموت أو العزل تعتبر صحيحة وتنتج آثارها بالنسبة للموكل وللغير.

2- تنتهي الوكالة من تاريخ علم الوكيل بانتهائها بسبب العزل أو استحالة التنفيذ أو لأي سبب كان، ولا يهم في ذلك وسيلة الإعلام، وإنما يقع عبء الإثبات على الموكل.

3- يجب على الوكيل أن يواصل الأعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف، مهما كان سبب انتهاء الوكالة.<sup>(1)</sup>

4- وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته — إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة — أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا التدابير اللازمة في الحال لفائدة الموكل، بالحفاظ على الشيء الموكل من التلف،<sup>(2)</sup> كالوثائق اللازمة للموكل، أو بيع السلعة سريعة التلف.

#### ب - أحكام تصرفات الوكيل بعد انتهاء عقد الوكالة في الشريعة

إذا تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل، أو موته، فهو باطل، إذا علم ذلك، فإن لم يعلم الوكيل بالعزل، ولا موت الموكل، فعن أحمد فيه روايتان:<sup>(3)</sup> الأولى، إذا تصرف الوكيل، فبان أن تصرفه بعد عزله، أو موت موكله، فتصرفه باطل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه، كالطلاق والعقاق. والرواية الثانية، لا ينزل قبل علمه بموت الموكل وعزله؛ لأنه لو انزل قبل علمه

(1) المرجع نفسه، ص 397.

(2) المادة 589 مدني.

(3) ابن قدامي المقدسي، المرجع السابق، ص 234.

كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات باطلة، وربما باع الطعام فيأكله المشتري، ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل.<sup>(1)</sup>

الموكل إذا عزل الوكيل ولم يعلم به، فباع الوكيل وقبض الثمن فهلك الثمن في يد الوكيل، فعن أبي يوسف: كان للمشتري أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل كما قبل العزل، لأن العزل لم يصح لانعدام شرط صحته وهو العلم.<sup>(2)</sup>

### - نطاق سلطة الموكل في عزل الوكيل

#### 1- الأصل في إنهاء عقد الوكالة من الموكل انفراديا

تثبت سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة انفراديا بقوة القانون، سواء تحقق إنجاز العقد كلياً أو جزئياً أو لم يتحقق، ومهما كانت المدة المحددة في عقد الوكالة.

ولما كانت الوكالة عقداً غير ملزم كان للموكل كامل الصلاحية في عزل وكيله،<sup>(3)</sup> وفي أي وقت شاء، لأن الأصل في الوكالة أنها تصب في مصلحة الموكل، فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة جاز له أن ينهيها بعزل الوكيل، كما يستطيع أن يحد منها أو يقيد بها بحسب ما تقتضيه مصلحته، فإذا وكل شخصاً من أجل بيع الدار وقبض الثمن، ثم أبقى على وكالة البيع وأنهى قبض الثمن، فهنا يكون الإنهاء جزئياً.<sup>(4)</sup>

(1) المرجع نفسه، ص 234.

(2) الكاساني، المرجع السابق، ص 57.

(3) نزيه كبارة، المرجع السابق، ص 372.

(4) السنهوري، المرجع السابق، ص 662.

## 2 - مدى سلطة انفراد أحد الموكلين في إنهاء عقد الوكالة عند تعدد الموكلين

كثيراً ما تجتمع إرادات الورثة أو الشركاء في توكيل واحد، أي أن عقد الوكالة يتم بين عدد من الموكلين من جهة، ووكيل واحد من جهة ثانية، غير أن المشكل الذي يثار عندما يرغب أحد الموكلين في إنهاء التوكيل فيما يخصه قبل بدء أو إتمام التنفيذ.

ولحل هذا المشكل يتعين البحث في الإرادة المشتركة للموكلين فيما يخص عقد الوكالة، وإلى مدى قابلية العمل محل الوكالة للانقسام من عدمه، والمعيار في ذلك لا ينبغي على الطبيعة الخاصة بهذا الحل وإنما بما اتجهت إليه إرادة الموكلين عند إبرام عقد الوكالة.<sup>(1)</sup>

لذا يجب التمييز بين محل التوكيل الذي يكون قابلاً للانقسام، والغير قابل للانقسام.

### أ- محل التوكيل القابل للانقسام

إذا كان محل التوكيل قابلاً للانقسام، فيجوز لكل موكل أن ينهي عقد الوكالة فيما يخصه، ويتحقق ذلك عندما تكون مصلحة الموكلين في عقد الوكالة ليست مشتركة، بحيث أن إنهاء عقد الوكالة من أحد الموكلين لا تؤثر سلباً على مصلحة باقي الموكلين.<sup>(2)</sup> فيقتصر العزل على الموكل الذي ضده العزل، بينما تبقى الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين،<sup>(3)</sup> كما في حالة توكيل عدة دائنين لشخص ينوب عنهم في تفليسة مدينهم، فيجوز لكل من الموكلين أن ينهي عقد الوكالة فيما

(1) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، حدود سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر، سنة 2005. ص 13.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 664.

(3) قدرى عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 512.

يخصه، لأن ذلك لا يؤثر على مصالح الموكلين الآخرين، وبالتالي لا يلزم اتفاق جميع الموكلين على هذا الانهاء.<sup>(1)</sup>

### ب - محل التوكيل غير قابل للانقسام

إذا كان محل التوكيل غير قابل للانقسام، وهي الحالة التي تكون مصالح الموكلين كلها مشتركة في عقد التوكيل بحيث إذا أنهى أحدهم الوكالة في جانبه فإن مصالح الآخرين تتأثر سلبا، فالوكيل في هذه الحالة لا ينزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر منه العزل، ولا بد من اجتماع كل الموكلين على عزله حتى ينتهي.<sup>(2)</sup>

وقد ذهبت محكمة Pau الاستثنائية في 26 نوفمبر 1873 إلى أنه "في حالة صدور توكيل من عدة شركاء في الشيعاء بشأن تخصيص مبلغ معين لتحقيق مصلحة مشتركة لهم جميعا، فيمتنع على أي منهم إنهاء التوكيل في الجزء الخاص به، سحب نصيبه في هذا المبلغ، أو بتغيير تخصيصه، حيث إن اتفاقهم على التوكيل من شأنه تحقيق المصلحة المشتركة التي يعول عليها الموكلون عند إبرام العقد".<sup>(3)</sup>

### - الشروط الخاصة بالتعبير الإرادي الصادر من الموكل بإنهاء عقد الوكالة

#### أ - وسيلة الإعلام لإنهاء عقد الوكالة

لا يتقيد الموكل بشكل خاص للتعبير عن إرادته بإنهاء عقد الوكالة، فيجوز له أن يعلم الوكيل برغبته في الإنهاء بأي شكل كان، لأن إنهاء عقد الوكالة يعتبر تصرفا قانونيا مستقلا عن عقد الوكالة ذاته، وبالتالي فهو لا يخضع لشرط الكتابة، حتى لو كان عقد الوكالة مكتوبا، بل حتى لو تم تبليغ عن الوكيل عن طريق المحضر

(1) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 13.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 664.

(3) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 14.

وتعرضت ورقة التبليغ للبطلان فإن هذا البطلان لا يؤثر في إنهاء عقد الوكالة.<sup>(1)</sup> ولا يكفي في ذلك النشر في الجرائد والإعلانات العامة، ولكن يجوز إثبات علم الغير بكافة طرق الإثبات،<sup>(2)</sup> فقد يكون برسالة أو إنذار أو شفاهة، إذ أن عبء الإثبات يقع على الموكل.

وفي كل الأحوال ينبغي على الموكل أن يصل إلى علم الوكيل عزله،<sup>(3)</sup> كما يتعين إخطار المتعاملين معه بهذا العزل وإلا انصرفت آثار تصرفات الوكيل إلى الموكل، ووفي ذات الوقت يلتزم الوكيل بقرار الموكل إنهائه الوكالة دون أن يقحم نفسه في تقدير مدى مسؤولية الموكل الناتجة عن هذا الانهاء.

#### ب - التعبير الصريح والتعبير الضمني بالإلغاء لعقد الوكالة

وقد يتحقق العزل صراحة بتعبير يفيد دلالته، أو يكون ضمناً كقيام الموكل بنفسه بتنفيذ التصرف القانوني محل الوكالة، أو بتفويض وكيل ثان لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول،<sup>(4)</sup> بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول.<sup>(5)</sup> وقد نصت المادة 2006 من القانون المدني الفرنسي على أن تعيين وكيل جديد لنفس العمل القانوني يعني عزلاً للوكيل الأول.<sup>(6)</sup> وفي جميع الأحوال يجب أن تثبت النية القاطعة لدى الموكل في إنهاء عقد الوكالة، إذ أن العبرة بالإرادة الحقيقية وليس بالإرادة المفترضة، غير أن الصعوبة التي تثار في الإنهاء الضمني عند

(1) المرجع نفسه، ص16.

(2) أنور طلبة، العقود الصغيرة — الوكالة والكفالة — المكتب الجامعي الحديث دار الهناء القاهرة مصر الطبعة الأولى سنة 2004 ص276.

(3) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 646.

(4) نزيه كيارة، المرجع السابق، ص 372.

(5) السنهوري، المرجع السابق، ص 662-663.

(6) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص18.

عدم إخطار الوكيل الأول عن التوكيل الثاني، وكذلك في حالة عدم قبول الوكيل الثاني للوكالة.

لقاضي الموضوع السلطة<sup>(1)</sup> في تقدير ما إذا كان العلم بتوكيل ثان قد وصل إلى الوكيل الأول قبل تصرفه القانوني أم بعد، وذلك بغية تحديد مسؤولية الموكل أم مسؤولية الوكيل الأول بعد تصرف الوكيل الثاني في نفس العمل، كما للقاضي سلطة تقدير إرادة إنهاء الموكل للوكالة في حالة ما إذا لم يتم إيجاب الوكيل الثاني بالقبول لعقد الوكالة وتصرف الوكيل الأول بعقد الوكالة، فهل يعتبر التوكيل الثاني المرفوض من الوكيل الثاني إلغاء ضمني للوكيل الأول أم إن إرادة الموكل في هذه الحالة لم تتجه إلى إنهاء عقد الوكالة الأولى بعد رفضها من الثاني.<sup>(2)</sup>

#### – شروط صحة العزل في الفقه الإسلامي

يشترط لصحة العزل، عند الأحناف، شرطان:

**الشرط الأول: أن يعلم الوكيل بالعزل؛** لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ.<sup>(3)</sup>

ويتم العلم بالعزل إما بحضور الوكيل، أو بالكتابة له، أو بإرسال رسول إليه، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل، أو غير عدل، أو غير عدل وصدقه بالعزل، في وجهه،<sup>(4)</sup> أو لم يصدقه، إذا ظهر صدق الخبر وإن كذبه، في وجه آخر.<sup>(5)</sup>

(1) المرجع نفسه، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 20 و 21.

(3) ابن قدامي المقدسي، المرجع السابق، ص 234. والكاساني، المرجع السابق، ص 56.

(4) ابن قدامي المقدسي، المغني، ج 7، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة السادسة سنة 2007 ص 234.

(5) الكاساني، المرجع السابق، ص 56.

الشرط الثاني: ألا يتعلق بالوكالة حق للغير، فإذا تعلق حق للغير بما لم يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛<sup>(1)</sup> لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه.<sup>(2)</sup>

ويكون تعلق حق الغير في أربع مسائل:<sup>(3)</sup>

**المسألة الأولى:** مثل إذا رهن مدين ماله، وحين عقد الرهن أو بعده، وكّل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين، فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن.

أو مثل وكيل المدين ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل، فإنه لا يملك المدين الموكل عزل وكيله هذا إلا برضا الدائن، لتعلق حقه بالوكالة إذ أنه يريد أخذ دينه عن طريق بيع العين.

وهذا الشرط مشروط أيضا في الأرحح عند المالكية وفي رواية عن الإمام أحمد.<sup>(4)</sup>

والسبب في اشتراط هذا الشرط هو أن العزل يترتب عليه إضرار بالوكيل من ناحيتين: أولهما- أنه يترتب عليه إبطال ولايته بالعزل. وثانيهما- أنه يكون متحملا لحقوق العقد، فيدفع الثمن إن كان وكّلا بالشراء، ويسلم المبيع إن كان وكّلا بالبيع.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج5 دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 1991ص124 و125.

(2) الكاساني، المرجع السابق، ص 57.

(3) علي حيدر، المرجع السابق، ص642 و643.

(4) ابن قدامي المقدسي، المرجع السابق، ص 234.

المسألة الثانية: لو وكل الوكيل بالبيع موكله بقبض الثمن بأمر من الحاكم، فليس له أن يعزله.

المسألة الثالثة: لو قال الموكل لدائنه "إذا كان الدين معجلاً" بع مالي الفلاني وخذ ثمنه في مقابل الدين الذي علي، فليس للموكل عزل هذا الوكيل، أما "إذا كان الدين مؤجلاً" فله عزله.

المسألة الرابعة: لو وكل المدعى عليه بناء على طلب المدعي وفي حضوره بالخصومة أو وكل المدعى عليه بناء على طلب المدعي وفي غيابه وكيلاً بالخصومة، ولحق هذا التوكيل علم المدعي، فليس له عزله في غيابه؛ لأن المدعي قد أحل سبيل المدعى عليه لاعتماده على اقتداره على إثبات حقه في مواجهة وكيل المدعى عليه في أي وقت شاء، فلو جاز للمدعى عليه عزل وكيله فيحصل للمدعي ضرر في حالة اختفاء المدعى عليه.

فكما أنه لا يجوز للموكل عزل وكيله إذا تعلق به حق الغير كذلك لا يجوز عزله أيضاً إذا تعلق به حق الوكيل،<sup>(1)</sup> كما لو وكل رجلاً ببيع عين من أعيان ماله ليستوفي الوكيل من ثمنها الدين الذي له في ذمة الموكل، فليس للموكل عزله لتعلق حق الوكيل به.<sup>(2)</sup> وأضاف حيدر أفندي عن ابن عابدين: ولكن ذلك محله فيما إذا كان مؤجلاً، فللموكل عزله.<sup>(3)</sup>

(1) علي حيدر، المرجع السابق، ص 642.

(2) سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2010 ص 641. وجاء في المادة 1521 من مجلة الأحكام العدلية: "للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله، كما إذا رهن مدين ماله، وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر ببيع الرهن عند حلول أجل الدين، فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرهن، كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي، ليس له عزله في غياب المدعي".

(3) سليم رستم باز اللبناني، المرجع السابق، ص 641.

## — عزل الوكيل في الوكالة الدورية أو التوكيل على شرط

يعتبر الوكالة الدورية كنوع من أنواع الوكالة المعلقة على العزل، مثل أن يقول الموكل لوكيله كلما عزلتكَ فأنت وكيلِي، وهذا يعني أن الوكالة تتحدد كلما عزل الموكل وكيلاه، وفي هذه الحالة هل يستطيع الموكل أن يعزل وكيلاه وبالتالي ينهي الوكالة؟

اختلفت الآراء الفقهية في طريقة إنهاء الوكالة الدورية.<sup>(1)</sup>

يرى بعض الحنفية إذا أراد الموكل أن يعزل وكيلاه نهائياً، يقول له: كنت قد وكتلتك، وقلت لك كلما عزلتكَ فأنت وكيلِي فيه، وقد عزلتكَ عن ذلك كله، فحينئذ تنعزل الوكالة ولا يعود للتوكيل إلا بعقد جديد؛ لأن من علق التوكيل بشرط ثم عزله عن الوكالة قبل وجود الشرط ينعزل الوكيل ولا يصير وكيلاً بعد ذلك بوجود الشرط.<sup>(2)</sup> وقال بعضهم في التوكيل المعلق: لا يملك العزل قبل وجود الشرط، ويكون الوكيل على وكالته بعد العزل وكالة مستقبلية، بمعنى أنه لا يستطيع عزله نهائياً.

ويرى بعض آخر من الحنفية، إذا أراد الموكل أن يعزل وكيلاه نهائياً أن يقول له: عزلتكَ كلما وكتلتك. لكن يرد عليه أنه تعليق للعزل، وهو ممتنع عند الحنفية. ومنهم من يرى أنه يقول له: رجعت عن المعلقة؛ لأنه إذا قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة أخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة.<sup>(3)</sup>

(1) محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2007. ص 318.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص 57.

(3) محمد رضا عبد الجبار العاني، المرجع السابق، ص 318.

ويرى الكاساني<sup>(1)</sup> أن الرأي الأول القائل بملك عزل الوكيل نهائيا هو الأصح؛ لأنه لما ملك العزل في المرسل ففي المعلق أولى، وهذا الذي تؤيده، أيضا؛ لأن الوكالة عقد غير لازم، فلا يمكن إلزام الموكل عليها أبدا.

### - العزل في حالة تعدد الوكلاء

وهي الحالة التي يوكل فيها الموكل بعقد واحد عددا من الوكلاء، فإن عزل واحد منهم فلا يفيد عزل جميع الوكلاء، بل لا بد أن يعينه بعينه، حتى يقع العزل في حقه، فقد جاء في نهاية المحتاج في فقه الشافعية قول الرملي: "ولو عزل أحد وكيليه مبهما، لم يتصرف واحد منهما حتى يميز، للشك في الأهلية"<sup>(2)</sup>.

فلو قال الموكل لوكلائه: عزلتك، ولم ينو أحدهم، فهل ينزل الكل؟ يرى ابن حجر الهيثمي الشافعي أنه ينزل الكل، لقرينة حذف المعمول يفيد العموم.<sup>(3)</sup>

أما في حالة عزل الوكيل من قبل أحد الموكلين، مثل لو كان شخص وكيلا عن عدة أشخاص هم شركاء في ملك بينهم، وأراد أحد الموكلين عزل الوكيل، فإن الوكيل ينزل عن الوكالة في حق من عزله إن كان الموكل فيه قابلا للقسمة، أما إذا لم يكن قابلا للقسمة والتجزئة فإن الوكيل لا ينزل إلا إذا فوضوا له العزل.<sup>(4)</sup>

(1) الكاساني، المرجع السابق، ص 57.

(2) محمد رضا عبد الجبار العاني، المرجع السابق، ص 319.

(3) المرجع نفسه، ص 319.

(4) المرجع نفسه، ص 320.

– القيود الواردة على سلطة الموكل في الإنهاء الانفرادي لعقد الوكالة

أ – مراعاة مصلحة الوكيل أو الغير في إنهاء عقد الوكالة

إذا كان حق الموكل في عزل وكيله من قواعد النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم فإنه لا يجوز للوكيل ان يشترط الإبقاء حتى يتم العمل الموكل إليه، كما ان الموكل يجوز له أن ينهي عقد الوكالة قبل إتمام العمل.

غير أن القانون قيد من حق الموكل في عزل الوكيل في حالتين:

الحالة الأولى: بالنسبة للوكيل المأجور

أجمع الفقه والقضاء على أن الاتفاق على أن أجر الوكيل لا يكفي للقول بوجود مصلحة مشتركة للموكل والوكيل في عقد الوكالة، لأن استحقاق الوكيل اجرا عن عمله لا يقيد سلطة الموكل في عزله بإرادته المنفردة، ولكنه إذا أثبت الوكيل بأن هذا الإنهاء لعقد الوكالة كان تعسفيا، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، فإن مصلحة الوكيل تتأثر مما يقتضي التعويض عن الإنهاء الانفرادي لعقد الوكالة من طرف الموكل،<sup>(1)</sup> غير أن عبء الإثبات يقع على الوكيل المتضرر من العزل التعسفي.<sup>(2)</sup>

غير أن استحقاق التعويض لا يكون بالضرورة للوكيل<sup>(3)</sup> دون الموكل، وإنما يكون للطرف المتعسف ضده.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة الحق للموكل الذي أجرّ وكيلًا أن يعزله في أي وقت يشاء، سواء كان قرار الإنهاء في وقت مناسب أو غير مناسب، وبعذر أو

(1) المرجع نفسه، ص33.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 665.

(3) منير قرمان، الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2005 ص69.

بغير عذر مقبول، غير أن هذه السلطة الممنوحة للموكل في إنهاء عقد الوكالة قيدها بشرط التعويض لفائدة الوكيل الذي لحقه الضرر من جراء هذا العزل بدون إنذار سابق وبغير عذر مقبول.<sup>(1)</sup>

### الحالة الثانية: إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في أن عزل الوكيل هنا لا يكون صحيحا ولا ينعزل الوكيل، بل تبقى الوكالة قائمة في حقه بالرغم من قرار الإنهاء من طرف الموكل، بل إن أثر التصرف ينتقل إلى الموكل،<sup>(2)</sup> فلا يجوز في هذه الحالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه،<sup>(3)</sup> ومثال أن تكون الوكالة لفائدة الوكيل، أن يوكل الشركاء في الشيوخ شريكا منهم في إدارة المال الشائع، فهذه وكالة ليست لفائدة الموكلين فقط بل هي أيضا لفائدة الوكيل الذي هو أحد الشركاء. ومثال أن تكون الوكالة لفائدة الغير، أن يوكل شخص شخصا آخر في بيع منزل له وقبض الثمن ووفاء الدين في ذمته للغير من هذا الثمن، فهذه وكالة في صالح الغير وهو الدائن، فإذا كانت الوكالة صحيحة ومستمرة رغم عزل الوكيل في حالة ما إذا كانت الوكالة لفائدته فإنه من باب أولى لا يجوز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في صالح كل من الوكيل والغير. كأن يوكل شخص في بيع دار على أن يستوفي الوكيل من ثمنه ديناً له في ذمة الموكل وأن يوفي ديناً آخر في ذمة الموكل الغير.<sup>(4)</sup>

(1) المادة 587 مدني جزائري.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 666.

(3) المادة 715 الفقرة الثانية من القانون المدني المصري.

(4) السنهوري، المرجع السابق، ص 667 و668.

## ب - معيار مصلحة الوكيل أو الغير في عقد الوكالة

اختلفت الآراء والاتجاهات في تحديد معيار مصلحة الوكيل أو الغير في عقد الوكالة، يرى البعض أن مصلحة الوكيل في عقد الوكالة تتحقق عندما تثبت له مصلحة في العقد محل التوكيل، وأن الأساس الحقيقي لحرمان الموكل من سلطته في إنهاء الوكالة يتمثل في الإرادة الصريحة أو الضمنية لطرفي العقد.<sup>(1)</sup>

يعاب على هذا الرأي عدم تحديده لعنصر المصلحة ذاته، حيث لم يبين متى يكون للوكيل أو الغير مصلحة في العقد محل التوكيل، ومن جهة أخرى يجعلون، أصحاب هذا الرأي، الأساس القانوني لحرمان الموكل من سلطته في عزل الوكيل انفراديا يخضع لإرادة طرفي عقد الوكالة وذلك بالاتفاق على عدم جواز عزل الموكل لو كي له بإرادته المنفردة.<sup>(2)</sup>

غير أن هذا الرأي يتعارض مع موقف المشرع الجزائري الذي يجعل سلطة الموكل في عزل الوكيل من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. (المادة 587 فقرة أولى مدني جزائري)<sup>(3)</sup> ويترتب على ذلك أن اتفاق المتعاقدين على عدم العزل، لا يترتب في حد ذاته أي أثر قانوني، ما دام أنه يتعارض مع الصلح الأمر الذي أورده القانون المدني في هذا الشأن، وهذا يعني أن العبرة في عدم جواز عزل الوكيل انفراديا، ليس إلى ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، إذ أن هذه الإرادة المشتركة، في حد ذاتها لا يعتد بها في حرمان الموكل من سلطته في عزل الوكيل

(1) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41.

(2) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41.

(3) المادة 1/587 مدني: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيد بها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك..."

انفراديا، وإنما يتمثل الأساس القانوني في أمر آخر لا يتعلق باتفاق الأطراف المتعاقدة.<sup>(1)</sup>

**ج - تأسيس معيار مصلحة الوكيل أو الغير في عقد الوكالة بناء على ارتباط عقد الوكالة بعقد آخر ملزم للجانبين:**

يرى أصحاب هذا الرأي أن مصلحة الوكيل أو الغير تتحقق في عقد الوكالة إذا كان هذا العقد مرتبطا بعقد ملزم للجانبين، بحيث تعتبر الوكالة شرطا لهذا العقد الرئيسي أو وسيلة لتنفيذه، أو نتيجة مترتبة عليه.<sup>(2)</sup>

ومن أمثلة ذلك اتفاق المتقاسمين على تخصيص مبلغ معين لتحقيق خدمات مشتركة لهم جميعا، وتوكيل أحدهم للقيام بهذه الخدمات، فهذا العقد يرتبط بعقد القسمة، ويتضمن تنفيذا له، الأمر الذي يحقق مصلحة الوكيل في تنفيذ هذا العقد، ولا يجوز إنهاؤه بالإرادة المنفردة للموكلين.

أو توكيل الموكل لوكيله بإدارة المال الذي يملكه الموكل، واستيفاء حقه من الدخل الناتج هذه الإدارة، لارتباط الوكالة بالعقد الذي أنشأ الحق للوكيل في ذمة الموكل.

في حين يرى الدكتور أحمد شوقي عبد الرحمان<sup>(3)</sup> أنه لا يلزم أن يكون مصدر الحق إراديا، بل يكفي وجود الحق بصرف النظر عن مصدره، ويعطي مثال لذلك المال الشائع الذي يكون مصدره الميراث أو الوصية، وكالإثراء بلا سبب أو الحق

(1) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 42.

(2) المرجع نفسه، ص 43.

(3) المرجع نفسه، ص 45 - 47.

الناتج عن المسؤولية التقصيرية، والمهم في كل الأحوال هو وجود حق الوكيل بغض النظر عن مصدر هذا الحق.

وتتحقق، أيضاً، المصلحة بالنسبة للغير في التوكيل، إذا كان عقد الوكالة يتضمن، في نفس الوقت، اشتراطاً لمصلحة الغير بحيث ينشأ للغير حق مباشر مستمد من عقد الوكالة ذاته.

– الآثار القانونية المترتبة على انقضاء سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة انفرادياً تترتب على عدم قابلية الموكل لإنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة ثلاث نتائج هي: (1)

### 1- انقضاء الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة

رأينا، أن عقد الوكالة يقوم الاعتبار الشخصي المبني على الثقة في شخص الوكيل، وتنقضي بسبب الإفلاس أو عدم الأهلية أو الموت بالنسبة للموكل أو الوكيل.

غير أنه بالنسبة لعقد الوكالة الذي يقوم على مصلحة الوكيل أو الغير ينقضي فيه الاعتبار الشخصي، ويترتب على ذلك بقاء عقد الوكالة مستمراً رغم الوفاة أو الإفلاس أو عدم الأهلية لأحد طرفي العقد بعد إبرام عقد الوكالة.

### 2 – صحة تصرفات الوكيل المحددة في الوكالة المقررة لمصلحة الوكيل أو الغير

لا تتأثر صحة الوكالة بتعبير الموكل عن إرادته في إنهاء عقد الوكالة ما دامت تصب في مصلحة الوكيل أو الغير، ويستتبع ذلك صحة تصرف الوكيل المحدد في الوكالة، ونفاذ هذا التصرف في مواجهة الموكل، وهذا ما قضت به محكمة النقض

(1) المرجع نفسه، ص 48-63.

المصرية في 03 ماي 2001 "إن تضمين الوكالة المقررة لمصلحة الوكيل سلطة التصرف في عقار معين لنفسه أو للغير من شأنه ثبوت صحة تصرف الوكيل في هذا العقار للغير، وانصراف أثره إلى الموكل، ولا يعتد بعزله للوكيل بغير رضائه".<sup>(1)</sup>

### 3 — عدم جواز تصرف الموكل في الحق محل التوكيل

قد يقوم الموكل بالتصرف في الحق محل التوكيل، رغم ارتباط الوكالة بمصلحة الوكيل أو الغير.

اختلف الفقه والقضاء في هذا الصدد بين ثلاث اتجاهات مختلفة:

الرأي الأول يعتبر التصرف القانوني الذي أبرمه الموكل صحيحا، رغم أن الوكالة تصب في مصلحة الوكيل أو الغير، وينحصر التزام الموكل، في هذه الحالة، بتعويض الوكيل أو الغير الذي أبرمت الوكالة لمصلحته.<sup>(2)</sup>

والرأي الثاني يدعو إلى تطبيق قواعد تنازع الحقوق الواردة على شيء واحد، ويشترط لذلك حسن النية بالنسبة للغير المتصرف إليه من الموكل، بعدم علمه بالوكالة الصادرة لمصلحة الوكيل أو الغير.<sup>(3)</sup>

أما الرأي الثالث فيدعو إلى الحماية القانونية ضد تصرف الموكل في الوكالة المقررة لمصلحة الوكيل أو الغير.<sup>(4)</sup>

(1) المرجع نفسه، ص 56.

(2) السنهوري، المرجع السابق، ص 666.

(3) أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.

(4) المرجع نفسه، ص 57.

## خاتمة

رأينا من خلال هذا البحث، أن عقد الوكالة ينتهي بأسباب مختلفة، وليس بإرادة الموكل الانفرادية، فهناك أسباب لا ترجع لإرادة الأطراف، كموت الموكل أو الوكيل، وهناك أسباب يفرضها الواقع، كإنجاز العمل محل التوكيل، سواء من طرف الوكيل أو من طرف الموكل نفسه، وهو ما يسمى بالعزل الغير مباشر، كما تنتهي الوكالة، باستحالة تنفيذ الوكالة، كهلاك الشيء الموكول فيه، وبإفلاس الموكل أو الوكيل أو إعسارهما، أو نقص أهلية أحدهما، بسبب الجنون أو السفه، وفي حالة حل الشركة، وغيرها من الأسباب.

إن انتهاء الوكالة ليس حقا مطلقا للموكل، دائما، يستعمله متى شاء، وبمناسبة أو غير مناسبة، وإنما تقع عليه بعض القيود، يتعين عليه احترامها، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في مراقبتها، ومن هذه القيود أنه يتعين عليه إخبار الوكيل بإنهاء الوكالة في حقه، وبغض النظر عن وسيلة الإعلام فإن الذي يهم هو وصول العلم بالعزل إلى الوكيل، ويقع عبء الإثبات على الموكل، هذا القيد مهم جدا، لأن التصرفات التي يقوم بها الوكيل بموجب الوكالة ينتقل آثارها إلى الموكل، فإذا علم بالعزل قبل التصرف فإن العمل يكون باطلا والوكيل هو الضامن وليس الموكل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الموكل لا يستطيع إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة إذا كان الوكيل أو الغير له مصلحة في هذه الوكالة، كأن يكون شريكا للموكل ومحل التوكيل له علاقة مشتركة في الشياخ بينهما، أو يكون للوكيل دين على الموكل، فيوكله ببيع شيء ويقبض ثمنه ويسدد الدين الذي عليه في ذمته.

هذه القيود كوصول العلم بالعزل إلى الوكيل، ومراعاة مصلحة الوكيل أو الغير، تشترك فيها أحكام الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية، وإنما يكون بعض التباين في بعض الأسباب المنهية للوكالة، حيث أن أحكام الفقه الإسلامي، على اختلاف مذاهبه، هو أكثر تفصيلا وتدقيقا، وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية أكثر تميّزا وتفضيلا.

وبالله التوفيق